**ملف رقم** 760238 **قرار بتاريخ** 2011/10/06

قضية مؤسسة ميناء الجزائر "إيبال"

ضد شركة كنان شمال وشركة التأمينات للمحروقات "كاش"

**الموضوع : نقل بحري-عقد مناولة-مسؤولية الناقل-مسؤولية مؤسسة الميناء-دعوى الرجوع.**

قانون رقم : 98-05 (بحري، تعديل و تتميم)، المادة : 915 فقرة 1، جريدة رسمية عدد : 47.

أمر رقم : 76-80 (قانون بحري)، المادة : 744، جريدة رسمية عدد : 29 لسنة 1977.

**المبدأ : لا يعد المرسل إليه طرفا في عقد المناولة، المبرم بين الناقل ومؤسسة الميناء.**

**لا يمكن المرسل إليه أو شركة التأمين الحالّة محله، مقاضاة مؤسسة الميناء، للمطالبة بالتعويضات عن الخسائر اللاحقة بالبضاعة.**

**يتعين على الناقل، عند الاقتضاء، رفع دعوى الرجوع على مؤسسة الميناء.**

**إن المحكمة العليا**

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن عكنون، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه.

بنـاء على المواد 349 إلـى 360 و 377 إلى 378 و 557 إلى 581 من قانـون الإجـراءات المدنيـة.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2011/01/27 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعون ضدهـــا.

بعـد الاستمـاع إلى السيد ذيب عبد السلام الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيدة صحراوي الطاهر مليكة المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبـة الراميـة إلـى رفض الطعــن.

حيث طعنت بالنقض مؤسسـة مينـاء الجزائر في القرار الصادر عـن المجلس القضائـي للجزائر في 18 أكتوبـر 2008 القاضـي بتأييد حكم محكمـة سيدي امحمد المؤرخ في 03 ديسمبر 2008 فيما قضى بإلزام الناقل كنان شمال بتعويض الخسائر اللاحقة بالحمولة وإلغاءه فيما قضى بإخراج مؤسسة الميناء من الخصام والقضـاء من جديد بإلزامها بتعويض الخسائر المحكوم بها علـى الناقـل إلـى هـذا الأخيـر بمبلغ 873.411,45 دج.

**وعليـــه فـإن المحكمـة العليـــا**

حيث أن الطعـن استوفـى الأشكـال والآجـال القانونيـة.

وحيـث أن الطاعنـة تثيـر **ثلاثـة أوجـه للطعــن.**

**عن الوجه المثار تلقائيا من طرف المحكمة العليا : والمأخوذ من مخالفة القانــون،**

حيث أنـه يتبين من الإجراءات المتبعة في الدعـوى أن شركة التأمينـات للمحروقات التي أقامت الدعوى وجهتها ضد كل من شركة كنان شمال وهي ناقل البضاعـة ومؤسسة ميناء الجزائر وهي مؤسسة المناولـة.

وحيث أن المدعية الأصلية التي حلّت محل المؤمن له للمطالبة بالتعويضات عن الخسائر التي لحقت البضاعة المنقولة، لا تربطها أي علاقة بمؤسسة الميناء،

إذ يتم إبرام عقد المناولة بين الناقل وهذه الأخيرة، وهو العقد الذي يكون المرسل إليه غير معني به، ومتى كان ذلك فإنه لا يمكن للمرسل إليه أو من يحل محله توجيه الدعوى ضد مؤسسة الميناء بل يتعين على الناقل إدخالها في الخصام وممارسة دعوى الرجوع عملا بالمادة 744 من القانون البحري، وعليه، وبقضاءه كما فعل يكون القرار المطعون فيه قد خالف القانون.

وحيث أنه لم يبق ما يتطلب الفصل فيه عملا بالمادة 365 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

**فلهذه الأسباب**

**تقضي المحكمة العليا :**

بقبول الطعن شكلا ونقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء الجزائر بتاريخ 18 أكتوبر 2009 دون إحالة مع التمديد للحكم المستأنف.

وإبقاء المصاريف على المطعون ضدهما.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السادس من شهر أكتوبر سنة ألفين و إحدى عشر من قبل المحكمة العليا- الغرفة التجارية والبحرية-والمتركبة من السادة :

| | |
|---|---|
| ذيب عبد السلام | رئيس الغرفة رئيسا مقررا |
| معلم اسماعيل | مستشارا |
| مجبر محمد | مستشارا |
| بعطوش حكيمة | مستشارة |
| كدروسي لحسن | مستشارا |
| نوي حسان | مستشارا |

بحضور السيدة : صحراوي الطاهر مليكة-المحامي العام،

وبمساعدة السيد : سباك رمضان-أمين الضبط.